**الجمهوريـة التونسيـة**

**وزارة العدل** **الحمـــد لله،**

**محكمـــة التعقيـــب**

**القضية عـ84288ـدد**

**تاريخه: 15 مارس 2019**

## قــرار تعقبـــــي جزائـــــي

**أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم بتاريخ 13 ديسمبر 2018 من الأستاذ "ر ط "نيابة عن القائم بالحق الشخصي "و.غ"

**ضـــد**: المظنون فيهم "ت.ش" و"ع م.ش" و"إ.ش" نائبهم الأستاذ "ب م."

وذلك طعنا في القرار الصادر عن دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عـ12599ـدد بتاريخ 13 ديسمبر 2018 والقاضي نصّه: قرّرت الدائرة قبول مطلب الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأييد قرار ختم البحث وحفظ تهمتي التحيل والمشاركة فيه طبق الفصلين 291 و32 من المجلة الجزائية في حق المظنون فيهم "ت.ش" و"ع م.ش" و"إ.ش" لعدم توفّر الأركان القانونيّة ورفع قرار التجميد عن الرسوم العقاريّة 2018

و2019 و2020 و2021 و2022 وإعلام من يهمه الأمر بالقرار.

وبعد الاطلاع على تقرير الردّ على مستندات التعقيب المقدم من الأستاذ "ب م" في حق المعقّب ضدّهم.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيّد المدّعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة.

**وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:**

**1- <u>مـــن حيـث الشكـــل</u>:**

حيث قدّم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الإجرائيّة ممّا يتجه التصريح بقبوله شكلا.

**2- <u>مـــن حيـث الأصـــل</u>:**

حيث تفيد وقائع القضيّة أنّ الطاعن الآن قد رفع شكاية إلى النيابة العموميّة بالمحكمة الابتدائي بـ مفادها أنّه اتفق خلال صائفة 2010 مع المعقّب ضدّه "ت.ش" على شراء عقار فلاحي كائن بجهة معتمدية ولاية على ملك ابنيه "ع وإ" المعقّب ضدّهما وتم الاتفاق على الثمن وعلى بقيّة بنود العقد التي تضمن قيامه كمشتري بخلاص الرهون الموظفة على ذلك العقار، وقد تولى لاحقا الحصول من" س بنك" على وعد بتمويل عملية دفع الجزء الأكبر من ثمن المبيع، وقد قام بدفع جزء من الثمن ولكن تعذر عليه دفع باقي الثمن لنكول البنك عن عمليّة التمويل الشراء ملاحظا أنه اكتشف لاحقا أنّه كان ضحيّة عمليّة تحيّل من المعقّب ضدّهم ومن "س بنك" وبنك "ت ع د" والمحامي "ل ش" طالبا تتبع الجميع.

وحيث قرّرت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ فتح بحث تحقيقي ضدّ المعقّب ضدّهم الآن وكل من عسى أن يكشف عنه البحث من أجل التحيّل والمشاركة في ذلك طبق أحكام الفصلين 32 و291 من المجلة الجزائية.

وحيث تولى قاضي التحقيق المتعهد ختم الأبحاث في القضيّة تحت عـ7257/2ـدد بتاريخ 28 فيفري 2018 منتهيا إلى التصريح بحفظ تهمتي التحيل المشاركة في ذلك الموجهة على المظنون فيهم "ت.ش" و"ع م.ش" و"إ.ش" للصبغة المدنيذة للنزاع ورفع قرار التجميد عن الرسوم العقاريّة 2018 و2019 و2020 و2021 و2022 .

وحيث استأنف الشاكي القائم بالحق الشخصي ذلك القرار أمام دائرة الاتهام التي أصدرت قرارها المشار له بالطالع، فتعقّبه القائم بالحق الشخصي ناسبا له بواسطة محاميه ما يلي:

**1-** أن القرار المطعون فيه جاء هاضما لحقوق الدفاع بتجاهله التنصيص على صفة منوبه كطاعن وتغاضيه عن التعرض إلى الأسانيد القانونيّة والواقعيّة التي تضمنّها طعنه ولم تتعرض لفحوى التحريرات المجراة من طرفها.

**2-** سوء تكييف الوقائع وضعف التعليل قولا أنّه تم تجاهل الخروقات الشكليّة والإجرائيّة التي تضمنها قرار ختم البحث موضوع التعهّد والتي تؤدي حتما للبطلان.

وحيث انتهى الطاعن إلى طلب النقض والإحالة.

## المحكمـــــــــة

*** عن جملة المطاعن:**

حيث أنّه من المستقر عليه أنّ قرارات دائرة الاتهام يجب أن تحرّر وتصاغ بنفس الصيغ الشكليّة التي تصاغ بها لأحكام القضائيّة الصادرة في الأصل، وأن تتضمّن ابتداء

جملة التنصيصات الوجوبيّة التي نصّت عليها مجلة الإجراءات الجزائيّة صلب فصولها 119 و166 و168.

وحيث أنّ تعهّد دائرة القرار المطعون فيه لم يكن ضمن حالات التعهّد الوجوبي مثلما هو شأن قرارات الإحالة الصادرة من قاضي التحقيق في الجنايات، وإنّما تم التعهّد في قضيّة الحال بناء على استئناف من القائم بالحق الشخصي لقرار ختم البحث تعلق موضوعه بحفظ تهمتين تكتسيان صبغة الجنحة لا الجناية.

وحيث طالما تعهّدت الدائرة المطعون في قرارها بصفتها درجة ثانية من درجات التحقيق بناء على استئناف من القائم بالحق الشخصي، فكان لزاما عليها في المقام الأول أن تضمّن لائحة القرار الصادر عنها هويّة الطاعن ومركزه القانوني في القضيّة وإهمالها ذلك يجعل قرارها مختلا شكلا.

وحيث أنّه ومن جهة ثانية فإنّ نفس القرار المطعون فيه الآن قد انتهى إلى حفظ التهمتين موضوع التعهّد دون أدنى إشارة إلى ما تضمنته مستندات الطعن المقدّمة من نائب الشاكي القائم بالحق الشخصي بتقريريه المؤرخين على التوالي في 5 و12 ديسمبر 2018 وخاصّة المطاعن الإجرائيّة المتعلقة بعدم استكمال الأبحاث المستوجبة.

وحيث يستخلص من استقراء أحكام الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية أنّ دائرة الاتهام وإن كانت تتمتّع بسلطة تقديرية في التحقّق من كفاية الأدلة المعروضة لتوجيه التهمة موضوع التتبع من عدم ذلك، فإنّ حفظ التهمة يستوجب أن تكون الجهة القضائيّة المتعهدّة فد استكملت كل الإجراءات الاستقرائيّة واستنفذت ما هو مطلوب منها من بحث دون توان عن الحقيقة، أما متى ظلت الأبحاث غير مكتملة وظلت هناك نقاط غموض لم يتم استجلاؤها فإنّ قرار الحفظ يصبح سابقا لأوانه.

وحيث أنّه بقطع النظر عن مدى وجاهة تلك الدفوعات من الناحيتين الإجرائيّة والأصليّة، فإنّه كان لزاما على الدائرة المتعهّدة استعراضها وبيان موقفها منها حتى يتسنى لهذه المحكمة إجراء ما يلزم من رقابة على حسن تطبيق القانون.

وحيث أنّ محكمة القرار المطعون فيه باكتفائها بالتصريح بالحفظ دون جواب على ما وقع التمسّك به أمامها من دفوعات وخاصة المتعلقة منها بعدم استكمال البحث يجعل قضاءها هاضما لحق الدفاع وضعيف التعليل وبالتالي مستوجبا للنقض.

**لـــذا ولهاتـــه الأسبـــــاب**

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عـ29ـدد المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 15 مارس 2019 برئاسة رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدّعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرّر في تاريخه